قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
27-28 أكتوبر 2024، جنيف

حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من العمليات السيبرانية والمعلوماتية أثناء النزاعات المسلحة

مشروع القرار الأولي

أبريل 2024

AR
34IC/24/DRX.X
الأصل: بالإنكليزية
لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع القرار الأولي

حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من العمليات السيبرانية والمعلوماتية أثناء النزاعات المسلحة

إنّ المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يسلّم بأن اعتماد العالم المتزايد على التقنيات الرقمية وتقنيات الاتصال بالإنترنت يوفّر فرصاً في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية ومجالي المعلومات والاتصالات، ويمكن أن يساعد في إنقاذ حياة الأشخاص وتحسينها، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشدّد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات الأساسية – بما فيها الخدمات الطبية والإنسانية – إلى السكان المدنيين، وفي حصول المدنيين على معلومات عن الأماكن التي توفّر لهم الأمان، والمواد والمرافق الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وحفاظهم على الاتصال بأفراد العائلة، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ أن قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُستخدم كوسائل أو أساليب حرب في النزاعات المسلحة وأن احتمال استخدامها في النزاعات المستقبلية يتنامى،

وإذ يعبّر عن قلقه من أن هذا الاستخدام لقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهدّد بإلحاق الضرر بالسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين في حالات النزاع المسلح، ولا سيما إذا كانت العمليات السيبرانية تستهدف، أو تؤثر بصورة عرضية على، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدمها البنية التحتية والخدمات الحيوية المدنية أو تشكل جزءاً منها،

وإذ يقرّ بأن الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تمتلك قدرات قليلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تكون عرضة بشكل خاص للعمليات السيبرانية،

وإذ يعبّر عن قلقه من نطاق انتشار المعلومات المضلّلة وخطاب الكراهية عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسرعته ومداه، ومختلف مخاطر إلحاق الضرر التي يمكن أن تسبّبها هذه العمليات المعلوماتية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم على سبيل المثال النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُستخدم لتمكين المدنيين من إجراء أو دعم عمليات سيبرانية أو معلوماتية في حالات النزاع المسلح أو تشجيعهم على ذلك، ويعبّر *عن قلقه* من أن المدنيين قد لا يدركون المخاطر التي ينطوي عليها سلوكهم والقيود المفروضة عليه،

وإذ يذكّر بأن شركات التكنولوجيا الخاصة توفّر مجموعة من المنتجات والخدمات والبنية التحتية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي يعتمد عليها السكان المدنيون والحكومات والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح،

وإذ يسلّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية لعمليات إنسانية تتّسم بالكفاءة والفعالية، *ويعبّر* عن قلقه البالغ إزاء الخطر الذي يشكله أثر العمليات السيبرانية، بما في ذلك عمليات اختراق البيانات والعمليات المعلوماتية المصمّمة للتأثير في عمل المنظمات الإنسانية أو تقويضه، على هذه المنظمات وموظفيها، مما يؤثر على تقديم الخدمات الإنسانية إلى الأشخاص الذين يعملون من أجلهم،

وإذ يذكّر بالقيمة القانونية والحمائية للشارات والإشارات المميزة، حسبما تنطبق، *ويرحّب* بالأبحاث والمشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، بشأن الغرض من استحداث "شارة رقمية" ومعاييرها وجدواها،[1]

وإذ يعيد التأكيد على القرار رقم 4، "إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية"، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون، *ويشدّد* على أن المسائل التي يتناولها هذا القرار مهمة أيضاً لحماية بيانات إنسانية أخرى،

وإذ يحيط علماً بالقرار رقم 12، "حماية البيانات الإنسانية"، الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2022، *ويرحّب* بالتزامات الحركة بشأن حماية بياناتها الإنسانية،

وإذ يسلّم بالعمل الذي قامت به الدول ضمن فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، ولا سيما في ما يتعلق بالقانون الدولي،

وإذ يعيد التأكيد على اقتناعه بأنه لا يجوز أن يُفسّر أي نص ورد في القانون الدولي الإنساني على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، *ويشدّد* على أن التذكير بالقانون الدولي الإنساني لا يضفي الشرعية على النزاع أو يشجعه بأي حال من الأحوال،

وإذ يشدّد على أن الأشخاص، وكذلك المنظمات الطبية والإنسانية، يواجهون أيضاً ضرراً ينجم عن العمليات السيبرانية والمعلوماتية في حالات الطوارئ غير النزاعات المسلحة، *ويدعو* الدول إلى الاستناد إلى هذا القرار من أجل اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم بما يتماشى مع الأطر القانونية المنطبقة، *ويطلب* من الحركة اتخاذ التدابير المناسبة بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات في جميع الأوقات،

1- *يعبّر* عن الالتزام المشترك من جميع أعضاء المؤتمر الدولي بحماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك من المخاطر الناجمة عن العمليات السيبرانية والمعلوماتية؛

2- *يذكّر* بأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلّا على حالات النزاع المسلح، بما في ذلك المبادئ القانونية الدولية الراسخة للإنسانية والضرورة والتناسب والتمييز، *ويوضّح* أنه حتى في حالات النزاع المسلح، لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلّا على السلوك الذي له صلة بذلك النزاع؛

3- *يسلّم* بالحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة بشأن كيفية تطبيق هذه المبادئ على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوقيته، بما في ذلك العمليات السيبرانية والمعلوماتية؛

4- *يكرّر التأكيد* على أن الغرض من قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، بما فيها مبدأ التمييز، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزام ببذل العناية المستمرة واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر

[1] انظر اللجنة الدولية، Digitalizing the Red Cross, Red Crescent and Red Crystal Emblems: Benefits, Risks, and Possible Solutions، 3 نوفمبر 2022.

بالمدنيين أو تقليله إلى أدنى حدّ، وحظر التشجيع على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحظر بث الذعر بين السكان المدنيين، في النزاعات المسلحة هو حماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، بما في ذلك من المخاطر الناجمة عن العمليات السيبرانية والمعلوماتية؛

5- *يدعو* أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام أفراد الطواقم الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي الذين يضطلعون حصراً بمهام طبية، وحمايتهم في جميع الظروف، بما فيها ما يتعلّق بالعمليات السيبرانية والمعلوماتية التي من شأنها أن تؤثّر دون مبرّر في وظائفهم الطبية؛

6- *يدعو كذلك* الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى السماح بتنفيذ الأنشطة الإنسانية غير المتحيزة وتيسير تنفيذها أثناء النزاعات المسلحة، بما يشمل تلك التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإلى احترام العاملين في المجال الإنساني والأعيان المخصصة للعمل الإنساني وحمايتهم، بما في ذلك ما يتعلّق بالعمليات السيبرانية والمعلوماتية التي من شأنها أن تؤثر دون مبرّر في عملهم الإنساني؛

7- *يطالب* الدول وأطراف النزاعات المسلحة بتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة واحترامها بطرق تكفل الحماية الفعالة للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، وكذلك الأعيان المدنية؛

8- *يشدّد* على أنه يتعيّن في حالات النزاع المسلح أن تلتزم الجهات الفاعلة من غير الدول بالقوانين المحلية والدولية المنطبقة التي تحمي المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، *ويدعو* الدول إلى نشر المعرفة بهذه القواعد على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات المحتملة أو المعاقبة عليها؛

9- *يشجع* جميع مكونات الحركة على النظر في مخاطر الضرر الذي تسبّبه العمليات السيبرانية والمعلوماتية للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين، *ويحثّ* جميع المكونات على تحسين تأهبها وقدرتها على الاستجابة لمخاطر هذه العمليات، وذلك على سبيل المثال من خلال بناء القدرات على رصد هذه المخاطر وتنفيذ أنشطة الحماية لفائدة السكان المتضررين، *ويدعو* الدول إلى دعم الحركة في هذه المساعي؛

10- *يشجع* الدول ومكونات الحركة على أن تناقش مباشرة مع شركات التكنولوجيا الخاصة الآثار المترتبة على تقديمها لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات النزاع المسلح، بموجب القوانين المحلية والدولية، وأن تتواصل مع هذه الشركات من أجل ضمان توافق سياساتها مع القانون المنطبق على حالات النزاع المسلح، وامتثال موظفيها لالتزاماتهم القانونية، واتخاذها التدابير المناسبة لحماية موظفيها وعملائها المدنيين من أي ضرر محتمل؛

11- *يرحّب* بنتيجة البحث الجاري بشأن استحداث شارة رقمية واختبارها، *ويشجّع* اللجنة الدولية على أن تواصل بحثها واختبارها، بالتشاور مع الدول ومكونات الحركة، من أجل زيادة توضيح الغرض المحدّد والجدوى التقنية من الشارة الرقمية، وأن تتشاور مع الدول في العمليات الممكنة لإدراج الشارة الرقمية في القانون الدولي؛

12- *يدعو* مكونات الحركة إلى اتخاذ الخطوات المناسبة، ضمن نطاق ولاية كل واحد منها وقدراته واحتياجاته التشغيلية، لتعزيز قدرتها على ضمان مستويات مناسبة من الأمن السيبراني وحماية البيانات، وفقاً للقرار رقم 12، "حماية البيانات الإنسانية"، الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2022، *ويدعو* الدول إلى دعم الحركة في هذه المساعي؛

13- *يذكّر* بأن معالجة البيانات الشخصية مسألة ضرورية لمكونات الحركة من أجل الوفاء بولاياتها، لا سيما بموجب القانون الدولي الإنساني، حيثما ينطبق، وبموجب النظام الأساسي للحركة، وأن هذه المعالجة تسهم في تعزيز أسس

مهمة من المصلحة العامة والمصالح الحيوية للناس، وهي ضرورية لهذه الأسس، ويحثّ الدول والحركة على التعاون من أجل ضمان عدم طلب البيانات الشخصية أو استخدامها لأغراض تتعارض مع الطبيعة الإنسانية لعمل الحركة أو بطريقة من شأنها أن تقوّض ثقة الناس الذين تعمل من أجلهم أو استقلال عمليات الحركة وعدم تحيّزها وحيادها؛

14- يشجع مكونات الحركة على تبادل المعارف والممارسات الفضلى بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات والقانون الدولي وحماية السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من المخاطر الناجمة عن العمليات السيبرانية والمعلوماتية، مع مراعاة المستويات المختلفة من الموارد المتاحة لمكونات الحركة، ويدعو الدول إلى دعم مثل هذه الأنشطة.